

حصر بأحكام محكمة النقض
في
مجال التأمين الإجتماعي

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
1	1513 لسنة 52 ق	1983/1/2	<p>لما كان المشرع قد أصدر بتاريخ 1980/5/3 ق رقم 1980/93 ونص في المادة العاشرة منه على أنه " يقصد بالعاملين في الزراعة المستثنين من أحكام القانون رقم 1955/419 بإنشاء صندوق للتأمين والإدخار وآخر للإدخار للعمال الخاضعين لأحكامه المرسوم بق 1952/317 بشأن عقد العمل الفردي والقانون رقم 1959/92 بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية وق 1964/63 بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية العاملون الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة . وكانت المذكرة الإيضاحية لهذا النص قد أفصحت عن أنه تغيا بيان قصد الشارع من عبارة عمال الزراعة الواردة في القوانين المشار إليها بما ينبىء عن أنهم أولئك الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة فقط ... وهو ما مؤداه أن عبارة المادة العاشرة المشار إليها ليست إلا تفسيراً كشف به المشرع عن أنه يقصد بعمال الزراعة المستثنين من تطبيق أحكام القوانين المنوه عنها بنص المادة ، أولئك الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة ذلك أنه يحق للمشرع أن يصدر قانوناً تفسيرياً يكشف به عن حقيقة المراد بقانون سابق ولا يؤثر في هذا الحق إستطالة الزمن بين القانونين ويعتبر القانون التفسيري كاشفاً عن هذه الحقيقة منذ تاريخ سريان القانون السابق الذي فسره وليس منشأً لحكم جديد ومؤدى ذلك بطريق اللازوم والإقتضاء أن من عداهم من العاملین في الزراعة بصفة غير مباشرة يخضعون لأحكام جميع أنواع التأمينات الإجتماعية التي نظمتها تلك التشريعات (كالإداريين وعمال الحراسة والمشتغلين على الآلات الميكانيكية) .</p>	3	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
2	914 لسنة 49 ق	1983/2/21	لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الإجتماعي 1975/79 لجان إدارية لتسوية المنازعات بالطرق الودية لم يعهد إليها بإختصاص قضائي . القرارات التي تصدرها لا تعد من قبيل القرارات الإدارية ، أثره ، إختصاص القضاء العادي بهذه المنازعات .	157	
3	25 لسنة 50 ق	1983/3/1	إذا كان من المزايا المقررة لرجال القضاء ما نص عليه القانون رقم 1959/56 - بشأن السلطة القضائية في جدول المرتبات الملحق به - من معاملة كل من نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الإستئناف معاملة من هو في حكم درجته في المعاش وكان المشرع قد حرص على ترديد النص على هذه الميزة في قانون السلطة القضائية اللاحق الصادر بالقرار بقانون رقم 1965/43 الذي كفلها لنواب رؤساء محاكم الإستئناف والمحامين العاملين الأول تأكيداً منه لإعتبارها جزءاً من كيان النظام الوظيفي لرجال القضاء وإفصاحه عن إتجاهه دائماً إلى توفير المزيد من أسباب الحياة الكريمة لهم وتأمينها في أخرج مراحلها عند بلوغ سن التقاعد مواكبة لسائر النظم القضائية في دول العالم وإلتزاما بما تقرضه الشريعة الإسلامية من توفير أسباب تأمين القاضي في حاضره ومستقبله ، فإنه لا يتصور وقد خلت نصوص قانون السلطة القضائية الحالي رقم 1972/46 من التنويه بهذه الميزة أن يكون المشرع قد إستهدف إلغائها ذلك أنها أصبحت بإطراد النص عليها في قانون السلطة القضائية السابقين دعامة أساسية في النظام الوظيفي لرجال القضاء فلا يجوز حرمانهم منها .	31	
4	25 لسنة 50 ق	1983/3/1	لما كان مقتضى أعمال هذه الميزة أنه متى تساوى الربط المالي لإحدى هذه الوظائف مع الدرجة المالية لأحد	31	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			<p>المناصب التي يعامل شاغلوها معاملة خاصة من حيث المعاش فإن شاغل هذه الوظيفة يعامل ذات المعاملة وكانت هذه التسوية تتحقق متى ضاهت بداية الربط المالي المقرر للوظيفة بداية ربط الدرجة المعادل بها أو ربطها الثابت على حسب الأحوال أو بلغ مرتب شاغلها في حدود الربط المالي المقرر لها بداية ربط الدرجة المعادلة أو الربط الثابت لها ، على انها متى عودلت إحدى الوظائف القضائية على هذا النحو فلا يسوغ أن تعادل مرة أخرى بالدرجة الأعلى للدرجة المعادل بها ولو بلغ مرتب شاغلها المرتب المقرر لتلك الدرجة الأعلى .</p>		
5	25 لسنة 50 ق	1983/3/1	<p>لما كان ذلك وكان المرتب المقرر لنائب الوزير بالقانون رقم 1953/223 قبل تعديله بق 1980/134 ذا ربط ثابت قدره 2000 جنيه سنوياً في حين أن الربط المالي المقرر لنائب رئيس محكمة الإستئناف طبقاً للقانون رقم 1976/17 بدايته 1900 جنيه ونهايته 2000 جنيه ، فإن شاغل هذه الوظيفة لا يعامل معاملة نائب الوزير من حيث المعاش إلا إعتباراً من تاريخ بلوغ مرتبه السنوي ألفي جنيه ... وكان الثابت بالأوراق أن الطالب وإن شغل وظيفة نائب رئيس محكمة إستئناف في 1976/7/17 وبلغ مرتبه ألفي جنيه في 1977/1/1 إلا أنه إذ بلغ سن التقاعد في 1977/12/5 أي قبل إنقضاء سنة متصلة على تاريخ إعتباره في حكم درجة نائب الوزير فإنه لا يعامل في المعاش وفقاً للبندين أولاً وثانياً من الفقرة الأولى من المادة 31 سالفة الإشارة وإنما يعامل طبقاً للبند ثالثاً منها والذي يقضى بتسوية معاش الوزير أو نائبه إذ لم تبلغ مدة الخدمة التي قضاها في هذين المنصبين أو أحدهما القدر المحدد بالبند " أولاً " وفقاً لمدة إشتراكه في التأمين وعلى أساس</p>	31	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			آخر أجر تقاضاه .		
6	127 لسنة 51 ق	1983/3/15	إذا قضى الطالب سنة متصلة وهو في حكم درجة نائب الوزير وجاوزت مدة إشتراكه العشرين سنة فإنه يستحق معاملته في المعاش طبقاً للبندين أولاً (1) وثانياً من الفقرة الأولى من المادة 31 ويتعين تسوية معاشه على هذا الأساس	31	
7	120 لسنة 51 ق	1983/3/15	نائب رئيس محكمة الإستئناف معاملته في المعاش معاملة نائب الوزير وفقاً للبندين أولاً (2) وثانياً من الفقرة الأولى من المادة 31 ، شرطه قضاؤه سنتين متصلتين في درجة نائب وزير وتجاوز مدة إشتراكه في التأمين العشر سنوات .	31	
8	107 لسنة 50 ق	1983/3/15	مفاد نص البند تاسعاً من قواعد جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المعدل بق 1976/17 أن المستشار بمحكمة النقض يكون في حكم درجة نائب رئيس محكمة الإستئناف متى شغلها من كان يليه في الأقدمية قبل تعيينه في محكمة النقض مما مقتضاه أن يسرى عليه ما يسرى على نائب رئيس محكمة الإستئناف من قواعد متعلقة بالمعاش بإعتبارها جانباً من المعاملة المالية التي تساوت بينهما بالنص حكماً .	31	
9	107 لسنة 50 ق	1983/3/15	إحالة المستشار بمحكمة النقض إلى المعاش قبل بلوغ الربط المالي لدرجته الربط الثابت لمرتب نائب الوزير أثره . عدم إستحقاقه المعاش المقرر للوزير .	31	
10	654 لسنة 52 ق	1983/5/16	الشريك المتضامن علاقته بالشركة ليست علاقة عمل ما يأخذ مقابل عمله من الربح وليس أجراً مؤدى ذلك عدم خضوعه لأحكام قانون التأمينات افتماعية ولو أدت الشركة عنه إشتراكات للهيئة ، علة ذلك ، التأمين الإجتماعي تأمين إجباري منشئوه القانون .	2	
11	925 لسنة 52 ق	1983/5/23	وفاة المؤمن عليه دون أن يترك أرملة أو زوجاً مستحقاً أو أولاد ، مؤداه ، أحقية والديه في نصف المعاش ،	جدول 3	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			إستحقاق أخوة المؤمن عليه أيضاً وأخواته ربع المعاش مع عدم صرف فروق المالية إلا إعتباراً من 1980/5/3 ق 1980/79 معدلاً بق 1980/93 .		
12	1923 لسنة ق 49	1983/12/12	إجازة طلب الإنتفاع ببعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي رقم 1975/79 لأصحاب المعاشات الذين إنتهت خدمتهم قبل العمل به إستثناء من قاعدة عدم رجعية القوانين إنحصاره فيما يتعلق بطلب الإنتفاع بما تقرره المادة 51 من القانون إذا ما إعتبرت الحالة محل التسوية إصابة عمل في حكم المادة 5/هـ من القانون في تسوية المعاش والزيادة النسبية فيه . مجاوزة ذلك إلى القضاء بتسوية التأمين الإضافي وفقاً لأحكام القانون الجديد . خطأ .	168	
13	562،561 لسنة 42ق	1983/12/27	- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يجوز للمضور أن يجمع بين التعويض الذي يطالب به عن الضرر الناشئ عن الخطأ - وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية - وبين ما قد يكون مقررراً له عن ذلك بموجب قوانين أو قرارات أخرى - من مكافآت أو معاشات إستثنائية - بشرط أن يراعى ذلك عند تقدير التعويض بحيث لا يجاوز مجموع ما يعود عليه من ذلك القدر المناسب والكافي لجبر الضرر وحتى لا يثرى المضور من وراء ذلك بلا سبب .	66	
14	562،561 لسنة 42ق	1983/12/27	تنص المادة 46 من القانون 1959/92 المقابلة للمادة 41 من القانون 1964/63 على أن تلتزم المؤسسة " مؤسسة التأمينات الإجتماعية " بتنفيذ أحكام هذا الفصل - تأمين إصابة العمل - حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسؤولية شخص آخر خلاف صاحب العمل وتحل المؤسسة قانوناً محل المؤمن عليه قبل الشخص المسئول بما تكلفته فإن مقتضى ذلك أن تنفيذ المؤسسة لإلتزامها	68	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			المنصوص عليه في الفصل الأول في تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن عليه - العامل أو ورثته - حق قبل الشخص المسئول فيستوى إذن أن تكون الإصابة نتجت عن مخاطر العمل أو عن عمل غير مشروع .		
15	562،561 لسنة 42ق	1983/12/27	نصت المادة 174 من القانون المدني على ان المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمل غير مشروع متى كان واقعاً حالة تأدية وظيفته وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست ذاتية وانما هي في حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فإنه لا يجدى التحدى في هذه الحالة بنص المادة 47 من القانون رقم 1959/92 المقابلة للمادة 42 من القانون 1964/63 والتي لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد المؤسسة بأحكام أى قانون آخر - ولا تجيز ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .	68	
16	562،561 لسنة 42ق	1983/12/27	- إذا كان العامل - أو ورثته - يقتضى حقه في التعويض عن إصابة العمل من مؤسسة التأمينات الإجتماعية في مقابل الإشتراكات التي دفعت إليها بينما يتقاضون حقهم في التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذي إرتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .	66	
17	754 لسنة 49 ق	1984/1/2	لما كان الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم مراعاة الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القانون رقم 1975/79 من النظام العام فإن لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها طالما كان يدخل في نطاق الطعن وكانت عناصره قد طرحت أمام محكمة الموضوع .	157	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
18	1631 لسنة 48 ق	1984/1/23	تقدم الحقوق التأمينية بمضى خمس سنوات من الوقت الذي تصبح فيه الإصابة واجبة الأداء م 119 ق 1964/63 بدء سريانه من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الإستحقاق وهو في إصابة العمل وقت حدوث الإصابة ، دعوى التعويض المؤسسة على المسؤولية التقصيرية المرفوعة على صاحب العمل في مواجهة هيئة التأمينات الإجتماعية غير قاطعة لهذا التقدم . علة ذلك .	140	
19	1249 لسنة 53 ق	1984/1/30	وردت أنواع التأمين الإجبارى فى المادة الأولى من القانون رقم 1975/79 على سبيل الحصر إلا أن لكل نوع من هذه التأمينات مبناه وأحكامه ، فالهدف من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه حصول المؤمن عليه أو المستحقين عنه على معاش أو تعويض حين التقاعد بسبب الشيخوخة أو العجز أو الوفاء ، بينما شرع تأمين إصابات العمل لمواجهة أخطأ العمل وتأمين العامل المصاب بإصابة عمل وذلك بالحصول على العلاج وتعويض الأجر خلال فترة الإصابة وتعويض العجز المستديم إذا لم يتم الشفاء أو تعويض الأسرة فى حالة وفاة المصاب .	1	
20	1249 لسنة 53 ق	1984/1/30	النص فى المادة 40 من ق 1975/79 على إنتهاء التامين ببلوغ المؤمن عليه سن الستين بخص تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه ، فلا يسرى حكمها على تأمين إصابات العمل الذى وردت أحكامه فى الباب الرابع من القانون وخلا من النص على حكم مماثل للمغايرة والتمايز بين التأمينين ، فلا يجوز الربط بينهما إلا فى الحدود التى نص عليها القانون .	40	
21	1249 لسنة 53 ق	1984/1/30	لا محل للتحدى بما نصت عليه المادة 19 من قرار وزير التأمينات رقم 1976/310 فى شأن الأحكام التنفيذية الخاصة بالتأمين ضد إصابات العمل من أنه " لا يستحق تعويض الأجر إذا	49	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			إنتهت خدمة المؤمن عليه المصاب ببلوغه سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به ويصرف له في هذه الحالة المعاش أو التعويض المستحق له في التأمين ضد الشيخوخة أو العجز والوفاء " إذ ان حكمها مقصور على العاملين الذين تنص صراحة نظم توظيفهم على إنتهاء خدمتهم ببلوغهم سن الستين او سن آخر للتقاعد .		
22	406 لسنة 49 ق	1984/3/12	الجزء المالي عن تأخير هيئة التأمينات في صرف مستحقات المؤمن عليهم أو ذويهم في ظل ق 1975/79 ، عدم مجاوزته أصل المستحقات التأمينية ولو إستحق بعضها فعلاً قبل العمل بهذا القانون . المادة 141 نص أمر متعلق بالنظام العام يسرى بأثر فوري ومباشر .	141	
23	534 لسنة 49 ق	1984/4/16	السنوات غير المحسوبة ضمن مدة الإشتراك في التأمين والتي قضاها العامل في أى عمل أو نشاط إستثنائاً لها من المدد التي يستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة في حالة إستحقاقه الحد الأقصى للمعاش ق 1975/79 معدل بق 1977/25 سريان هذا التعديل إعتباراً من 1975/9/1 ولو كان العامل قد أحيل إلى المعاش قبل صدوره .	26	
24	1991 لسنة 53 ق	1984/4/16	لما كان الخطأ المعنى بالفقرة الثانية من المادة 68 من ق 1975/79 - الذى يجيز للمصاب بإصابة عمل أو للمستحقين عنه التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر إذا نشأت الإصابة عنه - هو خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية وهو خطأ واجب الإثبات فلا تطبق فى شأنه أحكام المسؤولية المفترضة الواردة فى المادة 178 من القانون المدنى لأن النص فى الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه " هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة " يدل على	68	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			أنه عندما يكون قد ورد في شأن المسؤولية الشيئية أحكام خاصة فإن هذه الأحكام هي التي تطبق دون أحكام المسؤولية المفترضة الواردة في صدر تلك المادة التي تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء إفتراضا لا يقبل إثبات العكس فلا ترتفع هذه المسؤولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأسس قضاءه بالتعويض على إفتراض الخطأ من جانب الطاعنة بالتطبيق لأحكام المسؤولية الشيئية المنصوص عليها في المادة 178 من القانون المدني - فإنه يكون قد - تحجب بذلك عن إعمال أحكام المادة 68 من قانون التأمين الإجتماعي السالف الإشارة إليها فيما تضمنه من أحكام خاصة بشأن خطأ صاحب العمل الواجب الإثبات .		
25	2 لسنة 54 ق	1984/6/5	المعاشات حقوق دورية متجددة تتقدم بخمس سنوات ، الفقرة الأولى من المادة 375 مدني ، أثره ، سقوط حق الطالب في المطالبة بفروق المعاش فيما زاد على الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب .	140	
26	23 لسنة 53 ق	1984/6/5	لجوء أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وغيرهم إلى القضاء قبل تقديم طلب إلى الهيئة لعرض منازعتهم على لجان الفحص وفوات ستين يوما على تقديمه . م 157 ق 1975/79 . أثره . عدم قبول الطلب .	157	
27	509 لسنة 54 ق	1984/12/3	المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام ق 1976/108 وجوب التقدم بشأنها بطلب إلى لجنة فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الدعوى .	1976/108	
28	65 لسنة 54 ق 73 لسنة 54	1985/1/15 1985/5/28	الزيادة في المعاشات المقررة بالقانون 1984/47 سريانها على المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل به دون	زيادات	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
	ق		المستحق بعده ، إستحقاق صرف النصف الأول من الزيادة إعتباراً من 1984/7/1 والنصف الثاني من 1985/7/1 ، إعتبار هذا التاريخ وذلك أساساً لحساب الزيادة طبقاً لمجموع المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين عنه ، عدم إستحقاق صرف أى زيادة عن مدة سابقة على التاريخ المحدد لإستحقاق الصرف .		
29	474 لسنة 54 ق 780 لسنة 50 ق	1985/3/25 1985/5/20	أصحاب المعاشات ممن إنتهت خدمتهم قبل يوم 1975/9/1 أو تركوا الخدمة حتى يوم 1980/5/4 . حقهم فى حساب أى عدد من السنوات التى قضوها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة إشتراكهم فى التأمين ، شرطه ، المواد 1/34 ، 170 ق 1975/79 المعدل بق 1977/25 ، 1/7 ، 2 من القانون 1980/93 .	170	
	2392 لسنة 54 ق	1985/4/22	تأمين الشيخوخة . منشؤه القانون . قبول هيئة التأمينات إشتراكات عامل غير مستفيد من أحكامه لا يكسبه الحق فى المعاش .	عام	
30	71 لسنة 50 ق	1985/5/20	معاش الإصابة ومعاش الشيخوخة والعجز والوفاه لمن غنتهم خدمتهم قبل 1975/9/1 جواز الجمع بينهما بما لا يجاوز الأجر الأكبر الذى سوى على أساسه أيهما ، شرطه ، تقديم طلب بذلك قبل 1982/12/31 ، إستحقاق الفروق المالية من او الشهر التالى لتقديم طلب .	167	
31	1513 لسنة 49 ق	1985/12/30	المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أحكام قوانين التأمينات الإجتماعية من النظام العام لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها وأن قبول الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية إشتراكات التأمين الإجتماعية رغم عدم التزام صاحب العمل بها بموجب هذه القوانين لا يكسب العامل حقاً تأمينياً لم تنص عليه .	2	
32	1377 لسنة 49 ق	1985/12/30	- من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن البديل أما أن يعطى إلى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله ، وهو على هذا	ط/5	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			الوضع لا يعتبر جزء من الأجر ولا يتبعه في حكمه ، وأما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها في أدائه لعمله فيعتبر جزء من الأجر مرهوناً بالظروف التي دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها .		
33	1577 لسنة 50 ق	1986/2/24	من المقرر أنه يسرى على العقود التي يبرمها أصحاب الأعمال مع عمالهم ومستخدميهم القانون المعمول به في الجهة التي يوجد بها مركز إدارة هذه الأعمال فإذا كان المركز الرئيسي في الخارج وكانت فروعها في مصر هي التي أبرمت هذه العقود ، فإن القانون المصري يكون هو الواجب التطبيق .	2/ب	
34	1577 لسنة 50 ق	1986/2/24	مؤدى نص المادتين 4،150 من القانون 79 لسنة 1975 أن حق العامل في المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية منشئوه القانون . لأن القانون وحده هو الذى ينظم المستحقين فى المعاش وشروط إستحقاقهم ، وأن الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية مجبره على الوفاء بالتزاماتها المقرره فى القانون بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكامه ، ولو لم يقم صاحب العمل بالإشتراك عنهم لدى الهيئة .. إن التامين فى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وفقاً للقانون إلزامى بالنسبة لجميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم وأن أحكام القانون المذكور إنما تتعلق بالنظام العام بما لا يسوغ معه القول بإمكان تحلل أى من الهيئة أو أصحاب الأعمال أو العمال الخاضعين لأحكام القانون من الإلتزامات التى فرضها القانون عليهم .	150	
35	1413 لسنة 51 ق	1986/3/24	مفاد نص المادة 128 من القانون 1975/79 أنه يتعين على الهيئة أن تعلن صاحب العمل بقرار اللجان المشار إليها فى المادة 157 بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، وأن هذا هو الإجراء الذى يفتتح به الميعاد المنصوص عليه الطعن أمام المحكمة	157	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			المختصة في قرار اللجان .		
36	1413 لسنة 51 ق	1986/3/24	لما كان الدفع بعدم قبول الطعن في قرار اللجان المشكلة طبقاً للمادة 157 من القانون 1975/79 لرفعه أمام المحكمة المختصة بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة 128 من القانون سالف الذكر دفع متعلق بعمل إجرائي وليس دفعاً بعدم القبول مما نصت عليه المادة 115 من قانون المرافعات لأن العبرة هي بحقيقة الدفع ومتى تقرر أن هذا الدفع من الدفوع الشكلية وليس دفعاً بعدم القبول مما ورد ذكره في المادة 115 سالفة الذكر فإن محكمة الدرجة الأولى بقبولها هذا الدفع الشكلي والحكم بعدم قبول الطعن تأسيساً على ذلك لا تكون قد إستنفدت ولايتها في نظر موضوع الدعوى . فإذا إستؤنف حكمها وقضت محكمة الإستئناف بإلغاء هذا الحكم وبرفض الدفع فإنه يجب عليها في هذه الحالة أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها ، لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ولا تملك محكمة الإستئناف التصدي لنظر الموضوع لما يترتب على ذلك من تقويت إحدى درجات التقاضي على الخصوم ذلك أن مبدأ التقاضي على درجتين هو من المبادئ الأساسية للنظام القضائي التي لا يجوز للمحكمة مخالفتها .	157	
37	2093 لسنة 51 ق	1986/4/28	لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الإجتماعي رقم 1975/79 لجان إدارية لتسوية المنازعات بالطرق الودية لم يعهد إليها بإختصاص قضائي ، القرارات التي تصدرها عدم إعتبارها من قبيل القرارات اقدارية ، أثره ، إختصاص القضاء العادي بنظر الطعن عليها .	157	
38	2093 لسنة 51 ق	1986/4/28	مفاد نص المادة 128 من القانون 1975/79 - الذي يحكم واقعة الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الإجراء المعول عليه ، والذي	128	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			تفتتح به المواعيد الواردة في المادة سالفة الذكر هو إخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موسى عليه مع علم الوصول ، ولا يغنى عن ذلك أى إجراء آخر .		
39	842 لسنة 51 ق	1986/6/16	تقدم دين الهيئة قبل صاحب العمل ، سريانه من تاريخ علمها بالتحاق عمال لديه إذ يتعذر على الهيئة في هذه الحالات تحديد دينه قبل صاحب العمل وبالتالي مطالبته بهذا الدين .	155	
40	842 لسنة 51 ق	1986/6/16	من المقرر أن إستخلاص علم الهيئة بتاريخ إلتحاق العمال لدى صاحب العمل هو مما تستقل به محكمة الموضوع وذلك شريطة أن يكون إستخلاصها سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي إنتهى إليها ويكفى لحمل قضائها .	155	
41	2034 لسنة 50 ق	1986/6/16	أحكام القانون رقم 1975/112 ، الإستفادة منها ، شرطه ، أن يكون المؤمن عليه من فئات القوى العاملة الذين لم تشملهم أحكام قوانين المعاشات والتأمين الإجتماعى .	1980/112	
42	10 لسنة 53 ق	1986/6/17	مفاد نص المادة 5/هـ من قانون التأمين الإجتماعى 1975/79 والمادة الولى من قرار وزير التأمينات رقم 1977/239 فى شأن شروط وقواعد إعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل - والذى يحكم واقعة الطلب - أن الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق فى العمل لا تعد إصابة عمل إلا إذا كان المؤمن عليه قد بذل مجهوداً إضافياً يفوق المجهود العادى بسبب تكليفه بإنجاز عمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللازم لإنجاز هذا العمل أو بالإضافة إلى عمله الأسمى وأن يكون الإجهاد أو الإرهاق من العمل ناتجاً عن بذل هذا المجهود الإضافى ويتسبب عنه الإصابة بأحد الأمراض المبينة بالقرار الوزارى رقم 1977/239 وبحيث تتوافر رابطة السببية بين حالى الإجهاد أو الإرهاق والحالة المرضية .	5/هـ	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
43	40 لسنة 55 ق	1986/6/17	إذ كان مؤدى نص المادة 14 من قانون التأمين الإجتماعى أن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هو صاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها ، وكان لا شأن لوزير التأمينات بخصومة الطلب فإن الطلب بالنسبة له يكون غير مقبول .	14	
44	40 لسنة 55 ق	1986/6/17	من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى بلغ مرتب نائب رئيس محكمة إستئناف - فى حدود الربط المالى لوظيفته - المرتب المقرر لنائب الوزير فإنه يعتبر فى حكم درجته ويعامل معاملته من حيث المعاش وأنه يشترط لسؤيان تلك المعاملة على المنتفع بها أن يكون فى حكم هذه الدرجة عند إحالته إلى المعاش .	31	
45	40 لسنة 55 ق	1986/6/17	إذا كان الثابت فى الأوراق أن الطالب كان يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة إستئناف عند بلوغه سن التقاعد وجاوز مرتبه فى حدود الربط المالى لها - المرتب المقرر لنائب الوزير بعد تعديله بالقانون رقم 1980/134 فإنه يعامل معاملته من حيث المعاش . وإذا كان قد شغل وظيفة نائب رئيس محكمة إستئناف إعتباراً من 1981/8/16 وجاوز مرتبه فى 1985/7/1 - وفى حدود الربط المالى لوظيفته - بالقانون رقم 32 لسنة 1980 2250 جنيهاً وهو المرتب المقرر لنائب الوزير بالقانون رقم 1980/134 وأحيل إلى المعاش إعتباراً من 1985/1/24 أى بعد إنقضاء أقل من سنتين من إعتباره فى حكم درجة نائب وزير ولم تبلغ مدة إشتراكه فى التأمين عشرين سنة فإنه يعامل فى المعاش وفقاً للبند " ثالثاً " من الفقرة الأولى من المادة 31 من قانون 1975/79 الذى يقضى بتسوية معاش الوزير أو نائبه إذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضاها فى هذين المنصبين القدر المشار إليه فى البند أولاً وفقاً لمدة	31	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			الإشتراك في التأمين وعلى آخر أجر تقاضاه .		
46	20 لسنة 51 ق	1986/6/24	العاملون المدنيون الذين قرر لهم قانون التقاعد والتأمين المعاشات للقوات المسلحة رقم 1975/90 الحق في حساب مدد الضمانات والمدد الإضافية - المبينة بهذا القانون - ضمن مدد الإشتراك في التأمين التي يستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة ، ماهيتهم ، ندب الطالب للعمل قاضيا بإدارة العدل بغزة مدة معينة لا يعد ندبا له للعمل بالقوات المسلحة أو بوزارة الحربية ولا يرتب الحق في صرف تعويض الدفعة الواحدة عن هذه المدة التي إحتسبت له مضاعفة في المعاش .	26	
47	77 لسنة 55 ق	1986/6/24	من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن رؤساء محاكم الإستئناف - عدا رئيس محكمة إستئناف القاهرة - ونواب رؤساء محاكم الإستئناف متى بلغ مرتب أى منهم في حدود الربط المالي لوظيفته المرتب المقرر لنائب الوزير فإنه يعتبر في حكم درجته ويعامل معاملته من حيث المعاش وأنه يشترط لسريان تلك المعاملة على المنتفع بها أن يكون في حكم هذه الدرجة عند إنتهاء خدمته .	31	
48	77 لسنة 55 ق	1986/6/24	إذا كان الثابت من الأوراق أن الطالب كان يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة إستئناف عند إنتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد في ... وجاوز مرتبه السنوي في هذه الوظيفة إعتباراً من ... - في حدود الربط المالي لها طبقاً للقانون رقم 1983/32 - مبلغ 2250 سنوياً وهو المرتب المحدد لوظيفة نائب الوزير بمقتضى القانون رقم 1980/134 فإنه يعامل معاملته من حيث المعاش وإذ قضى الطالب سنتين متصلتين وهو في حكم درجة نائب الوزير وجاوزت مدة إشتراكه في التأمين عشر سنوات فإن معاملته من حيث المعاش المستحق له عن الأجر الأساسي تكون طبقاً للبندين أولاً (2) وثانياً من الفقرة الأولى من	31	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			المادة 31 من قانون 1975/79 ويتعين تسوية معاش الأجر الأساسي على هذا الأساس .		
49	77 لسنة 55 ق	1986/6/24	مفاد نص المادة 18 مكرر من قانون التأمين الإجتماعي سالف الذكر والمضافة بالقانون رقم 47 لسنة 1984 أن مناط إستحقاق معاش الأجر المتغير أن يكون المؤمن عليه قد توافرت فيه إحدى حالات إستحقاق المعاش عن الأجر الأساسي أياً كانت مدة إشتراكه في التأمين عن الأجر المتغير فإذا إستحق المؤمن عليه معاملته من حيث معاش الأجر الأساسي المعاملة المقررة لنائب الوزير إعمالاً لنص المادة 31 من قانون التأمين الإجتماعي فإن المعاملة تسرى أيضاً على ربط المعاش المستحق عن الأجر المتغير .	31	
	1771 لسنة 50 ق	1986/10/27	مؤدى المادة 142 من قانون التأمين الإجتماعي 1975/79 - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع منع المطالبة بتعديل الحقوق المقررة بالقانون المشاؤ إليه بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفه نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق بإستثناء الحالات المنصوص عليها فيه وأفصح المشرع في نصوص القانون المتقدم عن قصده إلى سرعة تقدير المعاشات والتعويضات و صرفها لمستحقيها بإعتبارها من مقومات معيشتهم وتغيا في نظام التأمين الإجتماعي برمته مد يد العون العاجل إلى المستحقين في ظل قواعد منضبطة تجنبهم إختلاف الرأي مع الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية على نحو يباعد بينهم والحصول على مستحقاتهم لكي تستقر المراكز القانونية بينهما ، وإذ أوجب بالمادة 142 سالفه الذكر على ذوى الشأن إقامة الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة به خلال مدة محددة بسنتين تبدأ من تاريخ	142	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			الإخطار بربط المعاش بصفه نهائية أو من تاريخ الصرف لباقي الحقوق فة نطاق الإستثناءات الواردة بالمادة المذكورة ، بما مؤداه سقوط الحق في غقامة الدعوى بعد إنقضاء المدة المنوه عنها ، ولازم ذلك أن مدة السنتين الواردة بنص المادة 142 المذكورة تتأبى - بحسب طبيعتها ومقصود المشرع - على الخضوع لقواعد الإنقطاع والوقف المقررة للتقادم .		
50	85 لسنة 55 ق	1986/11/4	معاملة نائب رئيس محكمة الإستئناف في المعاش معاملة نائب الوزير البندين أولاً (1) وثانياً من الفقرة الأولى من المادة 31 من ق 1975/97 . شرطه قضاؤه سنة متصلة في حكم درجة الوزير وتجاوز مدة إشتراكه في التأمين عشرين سنة .	31	
51	24 لسنة 50 ق	1986/12/15	مقتضى نص المادتين 113 ، 115 من القانون رقم 1975/79 بعد تعديله بق 1977/25 وقيل تعديله بق 1984/47 والبند العاشر من الجدول المرافق لهذا القانون ومرحظاته أنه في حالة أحد المستحقين لمعاش في ظل العمل بهذا القانون يؤول معاشه إلى باقى المستحقين من فنته ، لما كان ذلك وكان الثابت في الحكم أن العامل ... قد توفي ... في ظل العمل بقانون التأمينات الإجتماعية رقم 1964/63 وإنحص إستحقاق المعاش في والديه ... والمطعون ضدهم ... ثم توفي الوالد ... في ظل العمل بقانون التأمين الإجتماعى 1975/79 ، فإن نصيب الوالدين في المعاش يكون الثلث طالما لم يطلب الإنتفاع بأحكام هذا القانون ويؤول نصيب الوالد إلى الوالدة بعد وفاته .	168	
52	194 لسنة 53 ق	1988/1/25	إستحقاق المعاش والتعويض الإضافى . شرطه ، أن يكون مدة إشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة او ستة أشهر متقطعة ، وجوب الرجوع إلى أحكام القانون رقم 1975/79	1976/108	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			بشأن حساب كسور الشهر أو كسور السنة عند حساب مدة الإشتراك . المواد 18 ، 21 ، 49 ، ق108/1976 .		
53	123 لسنة 56 ق	1988/3/15	إستحقاق الحد الأقصى للمعاش عن الأجر المتغير . شرطه . عدم إستحقاقه إلا لمن كانت مدة إشتراكه فى التأمين عنه وباقى عناصر التسوية تؤدي إلى بلوغه أو بلوغ حد يزيد عليه . الفقرتين الأولى والثالثة من م 19 من قانون التأمين الإجتماعى رقم 1975/79 المعدل بق 1987/107 .	20	
54	1179 لسنة 52 ق	1988/3/21	حالات تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية . م 2 ق 1964/63 . حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيقه . م 81 من القانون المعدله بق 1969/4 وقرارات وزير العمل 1969/22 ، 7 ، 117 / 1970 تحدها على سبيل الحصر إستقالة العامل للعمل بالمحاماه لا تعتبر خروجاً نهائياً عن تطبيق القانون المذكور .	27	
55	1184 لسنة 57 ق	1988/6/27	أحكام قانون التأمينات الإجتماعية أمره تتعلق بالنظام العام ، وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها	أخرى	
56	1184 لسنة 57 ق	1988/6/27	مؤدى إلتزام هيئة التأمينات الإجتماعية بربط معاش العامل على أساس الأجر المسدد عنه إشتراكات التأمين أو الحد الأدنى للأجور أيهما أكبر . إلتزامها بربط المعاش على أساس الأجر غير المتنازع عليه فى حالة عدم إشتراك صاحب العمل عن المؤمن عليه ، عدن تثبت الهيئة من قيمة الأجر المتنازع عليه ، أثره . عدم إلتزامها بربط المعاش عن الجزء المتنازع عليه .	150	
57	1201 لسنة 57 ق	1988/11/21	العاملون بالبحر ممن تسرى عليهم أحكام قانون التجارة البحرى خضوعهم لقانون عقد العمل الفردى وقانون التأمينات الإجتماعية إعتباراً من 1981/8/7 تاريخ العمل بالقانون 1981/137 .	2	
58	1201 لسنة 57 ق	1988/11/21	لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المعنى فى الفقرة الثانية من المادة	68	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			68 من القانون 1975/79 الذي يجيز للمصاب بإصابة عمل أو للمستحقين عنه التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر إذا نشأت الإصابة عنه ، هو خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسؤوليته الذاتية وهو خطأ واجب الإثبات ومن ثم فلا تنطبق فى شأنه أحكام المسؤولية المفترضة الواردة فى المادة 178 من التقنين المدنى ولا تلك الواردة فى المادة 77 من قانون التجارة البحرى ، وإذا أسس الحكم المطعون فيه مسؤولية الطاعنة عن الضرر وإلزامها بالتعويض لثبوت الضرر دون إثبات للخطأ من حقها فإنه يكون بالقصور فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون .		
59	726 لسنة 58 ق	1988/12/19	مؤدى نص المادة 125 من القانون 1975/79 أن الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من عمال المقاولات يجرى حسابها على أساس الأجر الذى حدده قرار وزير التأمينات (1979/80) بالإستناد إلى تفويض من القانون ذاته . ونص فى المادة الأولى منه أن يتحدد أجر إشتراك المؤمن عليه من العاملين بقطاع المقاولات بالقطاع الخاص وفقاً لأحكام الجدول المرافق .	125	
60	726 لسنة 58 ق	1988/12/19	وفاة المؤمن عليه دون أن يترك أرملة أو زوجاً مستحقاً أو أولاد . أحقية والديه فى نصف المعاش إستحقاق أخوة المؤمن عليه وأخوته ربع المعاش مع عدم صرف الفروق المالية إلا إعتباراً من 1980/5/3 . ق 1980/93 .	جدول 3	
61	726 لسنة 58 ق	1988/12/19	مفاد نص المادة 137 من ق 1975/79 غل يد المحكمة ومنعها من الحكم بالمصروفات على خاسر الدعوى من الفئات المعفاه سلفاً من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى ، فيمتد هذا الإعفاء إلى وقت الحكم فى الدعوى ليحول دون تطبيق الأصل العام فى المادة 184 من قانون المرافعات والحكم عليهم بالمصروفات .	137	
62	1287 لسنة	1988/12/19	مؤدى نصوص التشريعات م/ 1ق	24	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
	53 ق		1974/46 بشأن رفع الحد الأدنى للمعاش ، القانون 1977/7 والفقرتين 3،2 من المادة 24 من القانون 1977/25 والمادة الأولى من القانون 1978/44 والمادة الأولى من القانون 1980/62 والمادة الثامن من القانون 1980/93 والذين إنتهت خدمتهم قبل 1974/12/31 زيادة الحد الأدنى للمعاش وفي الوقت نفسه رفع المعاش السابق ربطها لتلاحق الزيادة في الحد الأدنى رعاية من المشرع وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون 974/ش/46 لأصحاب المعاشات ممن إنتهت خدمتهم قبل العمل به للإفادة من تلك الزيادة من تواريخ نفاذها المنصوص عليها .		
63	1734 لسنة 51 ق	1988/12/26	المقصود بإصابة العمل وفقاً لنص الفقرة فإن الإصابة بهبوط حاد في القلب لا تعد إصابة عمل في مفهوم قانون التأمينات الإجتماعية لأنها لا تتسم بالمباغته كما أنه لا تدخل في عداد الأمراض المهنية الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون .	5/هـ	
64	1360 لسنة 53 ق	1989/1/2	لما كانت المادة 61 من ق 1975/79 أجازت للمؤمن عليه أن يتقدم إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بطلب لإعادة النظر في قرار جهة العلاج وذلك في خلال إسبوع من تاريخ إخطاره بإنهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل أو بعدم إصابته بمرض مهني وخلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبه وأوجب المادة 62 من ذات القانون على الهيئة إحالة الطلب إلى لجنة تحكيم يصد بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من وزير التأمينات لتصدر قراراً ملزماً لطرفي النزاع ، مما مفاده أن الإلتجاء إلى التحكيم الطبي ليس إلزامياً على المؤمن عليه ولكن إذا إختار هذا الطريق لإقتضاء حقوقه فإن قرار لجنة التحكيم الطبي الصادر في موضوع المنازعة	61	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			يكون نهائياً وغير قابل للطعن عليه ويتعين عليه التزامه وعدم التحلل منه .		
	2055 لسنة 54 ق	1989/3/27	لما كان مفاد نص المادة 163 من ق 1975/79 والمادة 18 من ذات القانون انه متى بلغ المؤمن عليه سن الستين إستحق معاش الشيخوخة متى كانت الإشتراكات التي سددت عنه لا تقل عن 120 إشتراكاً شهرياً على الأقل فإن قلت مدة اشتراكه عن ذلك كان له الحق في الإستمرار في العمل أو الإلتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان من شأن ذلك إستكمال مدد الإشتراك الموجبة لإستحقاق المعاش ومتى إكتملت هذه المدد قام حق المؤمن عليه في إستحقاق المعاش وإنتهى تأمين الشيخوخة بالنسبة له لإنهاء الغرض منه وهو إستكمال مدد الإشتراك الموجبة لإستحقاق المعاش إذ ليس المقصود في هذه الحالة إتاحة الفرصة للمؤمن عليه للحصول على معاش أكبر من خلال العمل بعد سن الستين بل مجرد إستكمال مدة الإشتراك الموجبه لإستحقاق معاش الشيخوخة .	163	
65	785 لسنة 54 ق	1989/4/17	يدل نص المادة 146 من ق 1975/79 وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون 1975/79 على ان المشرع تحقيقاً للحماية الكافية لأموال الهيئة المختصة جعل المنشأة بذاتها ضامنة لكافة مستحقات تلك الهيئة في حالة إنتقال ملكية المنشأة أو أحد عناصرها إلى الغير بأى تصرف من التصرفات أو بالإرث فإذا كان من غنتقلت إليه المنشأة خلفاً لصاحب العمل السابق فإنه فضلاً عن ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة يكون الخلف مسئول متضامناً مع أصحاب الأعمال السابقين في الوفاء بكافة المستحقات وغيرها من الإلتزامات الأخرى ونص المشرع على تحديد مسؤولية الخلف في حدود ما إنتقل إليه في الحالات التي ينتقل فيها إل الخلف أحد عناصر المنشأة فحسب بما	146	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			لازمه أن ضمان المنشأة بذاتها لمستحقات الهيئة المختصة مستقل عن تضامن الخلف في الوفاء بتلك المستحقات .		
66	2230 لسنة 56 ق	1989/11/6	الحقوق التأمينية لعمال المخازن ، حسابها على أساس الأجر الذي يحدده وزير التأمينات الإجتماعية . م 125 ق 1975/79 .	125	
67	23 لسنة 57 ق	1990/2/13	المستقر في قضاء هذه المحكمة إن الوظائف القضائية التي تعادل درجة نائب الوزير وتعامل معاملته من حيث المعاش مقصورة على نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الإستئناف متى بلغ مرتب من شغل إحداها عند إحالته إلى المعاش وفي حدود الربط المالي لوظيفته الربط المقرر لنائب الوزير وهو ما مؤداه إن الوظائف القضائية الأدنى لما ذكر لا تجرى عليها تلك المعادلة ولا تسرى عليها تلك المعاملة أياً ما بلغ مرتب من يشغلها .	31	
68	3587 لسنة 58 ق	1990/5/9	إذ كان مقتضى نص المادة 66 من القانون رقم 1975/97 أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية إلزامتها بشأن تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن عليه - العامل أو ورثته - من حق قبل الشخص المسئول عن الإصابة ، ولما كانت المادة 174 من القانون المدني قد نصت على أن المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها وكانت مسؤولية المتبوع عن تابعه لسبب مسؤولية ذاتية إنما هي في حكم مسؤولية الكفيل المتضامن وكفالاته ليست مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون فإنه لا يجدى الشركة الطاعنه التحدى قبل المطعون ضدهم بعد جواز تمسكهم قبلها بأحكام المسؤولية التقصيرية طبقاً للقانون المدني على ما جرى به نص المادة 2/68 من القانون	66 68	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			1975/97 والتي لا تجيز للمصاب أو ورثته فيما يتعلق بإصابات العمل بأن يتمسك قبل الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ ذاتي من جانبه ذلك أن مجال تطبيق هذا المادة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية وإذ كان العامل يقتضى حقه في التعويض عن إصابة العمل من الهيئة المذكورة في مقابل الاشتراكات التي قام بسدادها هو رب العمل بينما يتقاضى حقه في التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذي إرتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقيين .		
69	595 لسنة 58 ق	1990/10/29	من المقرر أن أحكام قرار وزير التأمينات رقم 1975/239 (حالياً قرار رقم 1985/74) بشأن شروط وقواعد إعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد والإرهاق من العمل إصابة عمل ، زالصادر إستناداً إلى المادة 5/5هـ من قانون التأمين الإجتماعي فيما أورده من إجراءات لا يعدوا أن يكون تقريراً لقواعد تنظيمية للتيسير على العامل في إقتضاء حقوقه مما يدخل بحث مدى توافر شروطها في نطاق سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل .	5/5هـ	
70	595 لسنة 58 ق	1990/10/29	إعتبار الإصابة إصابة عمل ، واقع لقاضي الموضوع تقديره عدم خضوعه في ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغاً .	5/5هـ	
71	595 لسنة 58 ق	1990/10/29	مفاد نص المادتين 49،52 من قانون التأمين الإجتماعي أن تعويض الأجر يصرف للعامل إذا حالت الإصابة بينه وبين أداء عمله ولحين شفائه أو ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة ، أما معاش العجز الجزئي المستديم يستحق للعامل بثبوت العجز ونسبته وليس من تاريخ حدوث إصابته .	49 52	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
72	595 لسنة 58 ق	1990/10/29	المقصود بالسنة الأخيرة في نطاق أعمال الفقرة الثانية من المادة 19 من قانون التأمين الإجتماعي ، السنة التي نهايتها تاريخ ثبوت العجز أو حصول الوفاة بإعتبار أن هذا التاريخ هو تاريخ إستحقاق المعاش .	19	
73	1989 لسنة 58 ق	1990/11/8	الإعانة المقررة للعاملين بمحافظات القناة بالقانون 98 لسنة 1976 تحدد قيمتها بواقع 25% من المرتب الأصلي في أول يناير سنة 1976 بما لا يجاوز عشرين جنيهاً شهرياً أياً كان المرتب ، عدم زيادتها تبعاً لزيادته ، إستهلاكها من نصف علاوات العامل بعد التاريخ المشار إليه أو أى زيادة في المرتب الأصلي أو خمس قيمتها الأصلية إذا لم تحصل أى زيادة .	إعانة التهجير	
74	1989 لسنة 58 ق	1990/11/8	الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل عرض النزاع على اللجان المنصوص عليها في المادة 157 ق 1975/79 ، دفع شكلي وليس دفعاً بعدم القبول ، عدم إستنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم بقبوله .	157	
75	1958 لسنة 58 ق	1990/11/29	وفاة صاحب العمل المؤمن عليه ، إعتبارها إصابة عمل ، شرطه ، أن يقع أثناء وبسبب تأدية النشاط الذي تم التأمين عليه بسببه .	1976/108	
76	2051 لسنة 58 ق	1990/12/24	مفاد نص المواد الأولى والخامسة والسادسة من القانون رقم 108/1976 أن المشرع جعل التأمين الإجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم إلزامياً لمن بلغ منهم الحادية والعشرين ولم يتجاوز الستين من عمره وإختيارياً لمن تجاوز سن الستين ، وان معاش الشيخوخة في الحالتين يستحق ببلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين إلا إذا لم تبلغ مدة إشتراكه في التأمين 180 شهراً (120 شهراً حالياً) فيستمر سداًه للإشتراكات حتى يستكمل هذه المدة أو يتوقف نشاطه وبالتالي فلا يجوز أن يبدأ التأمين على أصحاب العمل في الحالة الإختيارية إذا	1976/108	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			كان قد تجاوز الخامسة والستين .		
77	2051 لسنة ق 58	1990/12/24	المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن أحكام قوانين التأمينات الإجتماعية تتعلق بالنظام العام ، وأن قيام الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بتقاضى الإشتراكات عن أحد الأشخاص فى غير الأحوال المحددة بتلك القوانين لا ينشئ له حقاً تأمينياً قبلها .	إشتراكات	
78	2090 لسنة ق 58	1991/6/17	إعتبار المرض إصابة عمل ، شرطه ، أن يكون من الأمراض المهنية الواردة فى الجدول رقم 1 المرافق للقانون 79 لسنة 1975 .	5/هـ	
79	1925 لسنة ق 54	1991/6/27	المعاش المستحق طبقاً لأى من القانونين 1975/79 ، 1975/90 ، عدم جواز الجمع بينهما أو بينه وبين الدخل من العمل الذى يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه ، الإستثناء حالاته المادتان 112 من القانون الأول ، 53 من القانون الأخير .	110	
80	473 لسنة ق 56	1991/7/22	يدل النص فى المادة 68 من قانون التأمين الإجتماعى 1975/79 على أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لإلتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع فى تأمين إصابات العمل لا يخل بحق المؤمن عليه فى اللجوء إلى القضاء للحصول على تعويض تكميلى من صاحب العمل إذا كان التعويض المقرر له بمقتضى قانون التأمين الإجتماعى غير كاف لجبر الضرر الذى لحق به بسبب الإصابة أياً كانت درجة خطأ صاحب العمل أى دون إلتفات إلى جسامة الخطأ أو بساطته .	68	
81	2564 لسنة ق 57	1991/11/25	القضاء برفض الدعوى لعدم الأحقية فى طلب فروق المعاش ، ينصرف فضلاً عن هذه الفروق إلى طلب فوائدها والتعويض عن عدم صرفها لإرتباطها بطلب الفروق وجوداً وعدماً .	141	
82	1832 لسنة ق 58	1991/12/2	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه ، سريانه على أصحاب الأعمال ، شرطه م 1 ق 61 لسنة 73 ، عدم قيد التاجر فى السجل التجارى لا يزيل عنه صفة	76/108	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			أنه من الخاضعين لشرط القيد به .		
83	86 لسنة 60 ق	1992/1/14	وظيفة نائب رئيس محكمة الإستئناف . معاملة شاغلها معاملة نائب الوزير من حيث المعاش منذ بلوغه مرتباً مماثلاً ولو كان ذلك نتيجة لحصوله على مرتب الوظيفة الأعلى مباشرة ، طلب نائب رئيس محكمة الإستئناف تسوية معاشه عن الأجر المتغير على أساس المعاملة المقررة للوزير ، لا أساس له طالما لم يشغل وظيفة رئيس محكمة إستئناف فعلاً	31	
84	133 لسنة 60 ق	1992/2/4	عدم جواز رفع دعوى طلب تعديل الحقوق المقررة بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لبلقى الحقوق التأمينية ، الإستثناء ، طلب تسوية المعاش إستناداً إلى قانون أو حكم قضائي نهائي (م 142 من ذات القانون) .	142	
85	133 لسنة 60 ق	1992/2/4	معاملة نائب رئيس محكمة الإستئناف ومن في درجته معاملة نائب الوزير من حيث المعاش منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ، شرطه ، قضاء سنة متصلة في الخدمة كنائب وزير .	31	
86	3369 لسنة 59 ق	1992/3/19	مفاد النص في المادتين 2/ب و 1/3 من القانون 1975/79 أن ذلك القانون لم يستثنى العاملين في الزراعة من الخضوع لأحكامه ومؤدى ذلك تطبيق القاعدة العامة الواردة في المادة 2/ب واستثنائها الوارد في المادة 1/3 عليهم بحيث يلزم سريان قانون التأمين الإجتماعي عليهم أن يتوافر شرطان 1 - ألا يقل سن العامل عن 18 سنة 2 - أن ترتبط العامل بصاحب العمل علاقة عمل منتظمة وقد تحددت الصفة المنتظمة هذه بقرار وزير التأمينات رقم 1976/286 بالعمل الذي يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على	2	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			الأقل وفي حالة عدم توافر الشرطين كان لهم الإستفادة من نظام التأمين إذا كان قد سبق خضوعهم لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية رقم 1964/63 المفسر بالقانون 1980/93 وإلا فإن لهم الإنتفاع بالتأمين الشامل بموجب القانون رقم 1975/112 الذي إلغى وحل محله القانون 1980/112 ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول يعملون لدى المطعون ضده الرابع في أعمال تدخل بطبيعتها فيما يزاوله من أعمال وبصفة منتظمة من 1977/4/1 وتزيد أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً ومن ثم يسرى عليهم قانون التأمين الإجتماعي رقم 1975/79 دون حاجة لبحث طبيعة أعمالهم وما إذا كانت من أعمال الزراعة البحتة من عدمه .		
87	94 لسنة 59 ق	1992/4/14	لما كانت المادة الأولى قانون رقم 1987/107 تنص على انهج - إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالتقاعد بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين وذلك إعمالاً لأحكام المادة 1/18 من ق 1975/79 ، إلا أن هذا الشرط لا ينطبق على المعاملين بأحكام المادة 31 من ذات القانون إذ أن القانون لم يحدد سناً لتقاعد الوزير أو نائب الوزير فإنه يتعين تسوية المعاش وفقاً لما تقدم أياً كان سبب إنتهاء الخدمة ، لما كان ذلك وكان القرار رقم 35 لسنة 1987 المنطبق على الطالب قد حدد مقدار الأجر المتغير بمبلغ 4500 جنية سنوياً فإن معاش الطالب عن الأجر المتغير يكون مبلغ 187.5 جنية شهرياً .	31	
88	829 لسنة 59 ق	1992/4/23	مفاد نص المادة 61 من القانون 1975/79 أن الإلتجاء إلى التحكيم الطبي ليس إلزامياً على المؤمن عليه ولكنه إذا إختار هذا الطريق لإقتضاء حقوقه فإن قرار لجنة التحكيم الطبي	61	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			الصادر في موضوع المنازعة يكون نهائياً وغير قابل للطعن فيه ويتعين عليه إلتزامه وعدم التحلل منه ، لما كان ذلك وكان الثابت أن زوج الطاعنة طلب إعادة النظر في قرار اللجنة الطبية الصادر في 1985/1/22 أمام لجنة التحكيم الطبي المختصة وصدور قرار اللجنة الأخيرة بعدم الموافقة على إعتبار حالته عجز كلى مستديم ، فإن طلب تعديل ذلك القرار وإعتبار حالته عجز كلى مستديم يكون على غير أساس وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة قانوناً فإنه لا يبطله ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من تقارير قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض أن تصح هذه التقارير دون أن تنقضه		
89	121 لسنة 60 ق	1992/5/5	معاملة نائب رئيس محكمة الإستئناف المعاملة المقررة لنائب الوزير من حيث المعاش ، شرطه ، قضائه سنة متصلة في هذه الوظيفة ، تخلف هذا الشرط ، أثره ، رفض طلبه وإن بلغ مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير .	31	
90	2028 لسنة 59 ق	1992/6/29	مفاد النص في المادة 11 من القانون 1976/108 أن المشرع جعل أمر تعديل دحا بدء الإشتراك إختيارياً للمؤمن عليه من أصحاب الأعمال لتكون له مكنة تقدير ما يرى فيه لصالحه ، وحتى يوازن بين ما سوف يلتزم بأدائه من فروق إشتراكات ومبالغ إضافية عنها ، وما ستقوم الهيئة بأدائه له من حقوق تأمينية وقد إستهدف المشرع بذلك مصلحة المؤمن له ، ولما كان هذا التعديل ، لا يتم ولا تستحق للمؤمن عليه قبل الهيئة الإلتزامات المترتبة عليه ، إلا بعد سداد المؤمن عليه تكلفة التعديل ، فإنه يحق له إلى ما قبل هذا السداد الرجوع في طلب التعديل .	1976/108	
91	23 لسنة 61 ق	1992/7/7	لما كان الطالب قد أحيل إلى التقاعد لبلوغه سن الستين في 1986/1/24	31	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			عندما كان يشغل وظيفة رئيس محكمة بمحاكم الإستئناف ويتقاضى المرتب والبدلات المقررة لرئيس محكمة النقض بإعتبارها الوظيفة الأعلى مباشرة في 1984/7/1 فإنه يتعين معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر المتغير المعاملة المقررة للوزير في تاريخ إحالته إلى التقاعد طبقاً للقوانين السارية وقتئذ .		
92	949 لسنة 55 ق	1993/2/4	حق المؤمن عليه أو المستحقين في طلب التعويض عن التأخير في صرف المستحقات ، ينشأ من تاريخ إستيفاء المستندات المؤيدة للصرف ، عدم اشتراط شكلاً معيناً في الطلب ، مخالفة ذلك ، خطأ في القانون .	141	
93	805 لسنة 60 ق	1993/2/8	اللجوء إلى هيئة التأمين الصحي أو المجالس الطبية لتقدير نسبة العجز الكامل والمستديم ، لا يحول دون اللجوء للقضاء لتحديد نسبة العجز والمحكمة أن تستند إلى تقرير الجهة الطبية التي تراها .	89	
94	1801 لسنة 58 ق	1993/3/22	ضم مدة الخدمة السابقة على أول أبريل التي لم يؤدي عنها المؤمن عليه اشتراكات إلى مدد الاشتراك الفعلي في التأمين . شرطه م 1/32 ق 1975/79 .	32	
95	1166 لسنة 59 ق	1993/5/13	خطأ صاحب العمل الشخصي الذي يرتب مسؤوليته الذاتية في معنى المادة 2/68 ق 1975/79 ، خطأ واجب الإثبات .	68	
96	5196 لسنة 62 ق	1993/5/20	مفاج نص الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون 1975/79 - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط رجوع العامل المضروب بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت أن إصابة العمل قد نشأت عن خطأ شخصي من جانب صاحب العمل يرتب مسؤوليته الذاتية عن هذا التعويض ، وهو ما لا محل معه لتطبيق أحكام المسؤولية المفترضة الواردة بنص المادة 178 من القانون المدني .	68	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
97	1546 لسنة 59 ق	1993/12/16	<p>جرى قضاء هذه المحكمة - على أن إشترابات التأمين على العاملين بحكم إلتزام أصحاب الأعمال بأدائها إلى الهيئة العامة للتأمينات افجتماعية كل شهر طوال مدة خضوعهم لقوانين التأمينات الإجتماعية تتصف بالدورية والتجدد وأنها بذلك تخضع لأحكام التقادم المنصوص عليها في المادتين 1/375 ، 2/386 من القانون المدني فتتقادم بخمس سنوات ويتقادم تبعاً لها ما قد يستحق للهيئة من مبالغ إضافية كفوائد وغرامات ولو لم تكتمل مدة تقادمها ويسرى على هذا التقادم أسباب الإنقطاع المنصوص عليها في المواد 383 ، 384 من القانون المدني ، 155 من قانون التأمين افجتماعى الصادر بالقانون رقم 1975/79 ومن وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع يبدأ تقادم جديد تكون مدته هي مدة التقادم الأول على ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة 385 من القانون المدني ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة 156 من قانون التأمين الإجتماعى رقم 1975/79 من أنه " ... " ذلك أن المقصود بهذه المادة مواجهة الحالات التي قد يمتد فيها التقادم الخمسى عملاً بأسباب قطع التقادم أو وقف سريانه فى مواجهة الهيئة المختصة إلى أكثر من خمسة عشرة سنة من تاريخ الإستحقاق . لما كان ذلك وكان الطاعنان قد اسسا دعواهما على سقوط حق المطعون ضدها بالتقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة 375 من القانون المدني إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع تأسيساً على ما أوردته المادة 156 من القانون 1975/79 من سقوط حقوق الهيئة بانقضاء خمسة عشر سنة من تاريخ الإستحقاق وحجب بذلك نفسه عن بحث مدى إكتمال مدة التقادم الخمسى فى</p>	156	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .		
98	102 لسنة 61 ق	1994/4/5	تسوية معاش الطالب الذي يشغل وظيفة رئيس إستئناف على أساس المعاملة المقررة للوزير طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 20 والبندين أولاً وثانياً من المادة 31 من ق 1975/79 . طلب زيادته عن هذا القدر يكون على غير أساس .	31	
99	102 لسنة 61 ق	1994/4/5	وجوب إعمال القواعد المنصوص عليها في قانون التأمين الإجتماعي عند تسوية مكافأة نهاية الخدمة دون الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة . الفقرة السابعة من ق 1984/47 المعدل بق 1987/107 . حساب تلك المكافأة وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 19 والمادة 30 من قانون التأمين الإجتماعي المستبدلتين بالقانون رقم 1987/107 . صحيح . طلب الطالب تسويتها إستناداً إلى نص م 31 من ذات القانون . على غير أساس .	31	
99	6069 لسنة 63 ق	1994/7/7	الحقوق التأمينية لعمال المقاولات ، حسابها على أساس الأجر الذي يحدده وزير التأمينات الإجتماعية . م 125 ق 1975/79 . حساب المعاش والتعويض الإضافي على أساس الأجر الفعلي . خطأ في تطبيق القانون .	125	
100	4084 لسنة 60 ق	1995/5/25	عدم إعتراض صاحب العمل على إخطار الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بقيمة الإشتراكات المستحقة عليه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلامه الإخطار . أثره . إعتبار الحساب نهائياً ويمتنع عليه مناقشته .	128	
101	23 لسنة 61 ق	1995/6/8	يدل النص في المادة 2 من ق 1975/79 على أن عمال المقاولات يخضعون لأحكام قانون التأمين الإجتماعي سالفه البيان سواء كانت علاقاتهم بصاحب العمل منتظمة أم مؤقتة وإنه لا يشترط في صاحب العمل أن يتخذ من العمل الذي يزاوله حرفه أو مهنة وإنما يكفي أن يستخدم عاملاً من	2	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			الخاضعين لأحكام هذا القانون .		
102	23 لسنة 61 ق	1995/6/8	لما كان ذلك وكان الإلتزام بسداد الإشتراكات يقع وفقاً للمادة 129 من القانون سالف الذكر على صاحب العمل بصفة أصلية فإن مالك البناء يعتبر صاحب عمل بالنسبة لعمال المقاولات الذين يستخدمهم فى اعمال البناء ويلتزم بسداد الإشتراكات عنهم أما إذا عهد بهذه الأعمال إلى مقاول وأخطر الهيئة باسمه وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام إنتقل هذا الإلتزام إلى المقاول وإذا تخلف عن الأخطار فإنه يعتبر متضامناً مع المقاول فى الوفاء بالإلتزام ومؤدى هذه المسؤولية التضامنية المقررة قانوناً ان المشرع أبقى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية من إثبات أن الأعمال إنما تمت عن طريق عمال إستخدمهم صاحب العمل وليست بعمال المقاول لما كان ما تقدم وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده استخدم بنفسه فى تشيد البناء المملوك له فإنه يعد صاحب عمل بالنسبة لهم ويلتزم بسداد إشتراكات التأمين المقررة عنهم إلى الهيئة الطاعنة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة ذمته من هذه الإشتراكات بمقولة أنه لا يعتبر صاحب عمل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .	125	
103	1204 لسنة 60 ق	1995/12/7	النص فى المادة 86 من ق 1975/79 على انه ... والمادة 88 من ذات القانون على أن ... مفاده أنه للمؤمن عليه حق الاعتراض على قرار اللجنة الطبية بإنهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته بطلب إعادة النظر فيه أمام لجنة التحكيم الطبى ، ولقد نظمت المادتان 61 ، 62 من ذات القانون وقرار وزير التأمينات رقم 1977/215 فى شأن تشكيل لجنة التحكيم الطبى وتنظيم عملها وتنظيم عملها إجراءات طلب إعادة النظر	61	

ملاحظات	رقم المادة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	تاريخ الجلسة	رقم الطعن والسنة القضائية	م
		<p>وتشكيل لجنة التحكيم الطبي ونظر الإعتراض أمامها حت صدور القرار فيه ويكون القرار الصادر من تلك اللجنة عملاً بنص المادة 62 سالف الذكر ملزماً لطرفي النزاع ولما كان الإعتراض أمام لجنة التحكيم الطبي قد أجزى في خصوص ما تقرر للجنة الطبية بإنهاء العلاج وبثبوت العلاج ونسبته فإن قرار تلك اللجنة لا يكون نهائياً وملزماً لطرفي النزاع إلا في هذا الخصوص ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن قرار لجنة التحكيم الطبي الصادر بتاريخ 1977/1/27 قد إنتهى إلى ثبوت تخلف العجز ونسبته إلا أنه لم يقطع بتاريخ بداية المرض وأرجعه إلى أكثر من خمس أو ست سنوات وبالتالي فإن القرار سالف الذكر لا يعتبر نهائياً ملزماً له في خصوص تحديد بداية المرض وأن القرار الصادر من ذات لجنة التحكيم الطبي بتاريخ 1977/7/24 قد أرجع ذلك التاريخ إلى ما بعد إشتراكه في التأمين لدى الهيئة المطعون ضدها وقدم القرار الأخير وتمسك بدلالته في إثبات هذا الدفاع وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على أن قرار لجنة التحكيم الطبي الصادر بتاريخ 1977/1/27 قد إنتهى إلى ثبوت تخلف العجز ونسبته إلا أنه لم يقطع بتاريخ بداية المرض وأرجعه إلى أكثر من خمس أو ست سنوات وبالتالي فإن القرار سالف الذكر لا يعتبر نهائياً ملزماً له في خصوص تحديد بداية المرض وأن القرار الصادر من ذات لجنة التحكيم الطبي بتاريخ 1977/7/24 قد أرجع ذلك التاريخ إلى ما بعد إشتراكه في التأمين لدى الهيئة المطعون ضدها وقدم القرار الأخير وتمسك بدلالته في إثبات هذا الدفاع وكان الحكم فيه قد أقام قضاءه</p>			

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			بالغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى على أن قرار لجنة التحكيم الطبي الصادر بتاريخ 1977/1/27 هو قرار ملزم للطاعنة وأن عجزه قد حدث قبل تاريخ إشتراكه بالهيئة ضدها على ذلك بما ورد بذلك القرار من أن بداية المرض ترجع إلى أكثر من خمس أو ست سنوات في حين أن تلك العبارة في حد ذاتها لا تكفي لحمل الحكم في تحديده لتاريخ ثبوت العجز مما يعيبه في الاستدلال وأدى به هذا الخطأ إلى إغفال الرد على دفاع الطاعن من أن بداية مرضه كانت بعد تاريخ إشتراكه لدى المطعون ضدها والرد على المستند الذي تمسك بدلالته وهو القرار الصادر من لجنة التحكيم الطبي بتاريخ 1977/7/24 رغم ما له من دلالة مؤثرة في الدعوى مما يعيبه بالقصور .		
104	8444 لسنة 64 ق	1996/3/14	المواد 61،62،65،88،89 من قانون 1975/79 الذي يحكم واقعة الدعوى قد بينت طريقة إثبات العجز الحاصل للمؤمن عليه وتقدير مداه وكيفية تظلم المؤمن عليه من قرار الهيئة العامة للتأمين الصحي في هذا الخصوص أمام لجنة التحكيم الطبي المشكلة لهذا الغرض إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون تقريراً لقواعد تنظيمية للتيسير على العامل في إقتضاء حقوقه لا يحرمه من حقه الأصلي في الإلتجاء إلى القضاء إذا لم يرغب في التحكيم لا سيما وأنه لم يرد في تلك النصوص أو غيرها من مواد القانون ما يحرمه من هذا الحق ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة 62 من القانون المذكور من أن قرار لجنة التحكيم الطبي نهائيوغير قابل للطعن إذ أن مجال أعمال هذا النص يكون في حالة ما إذا طلب العامل التحكيم الطبي و صدور قرار لجنة التحكيم في موضوع النزاع .	61	
105	1430 لسنة 59 ق	1996/5/5	النص في المادة 157 من ق 1975/79 على أنه وكان قرار	157	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			وزير التامينات رقم 360 لسنة 1976 مفاده لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن أقام دعواه المائلة بطلب التعويض عما لحقه من أضرار مادية وأدبية نتيجة لإصابته وما تخلف لديه منها من عاهة مستديمة نتيجة خطأ من جانب الشركة الطاعنة يرتب مسئوليتها الذاتية طبقاً لأحكام القانون المدني في شأن المسؤولية التقصيرية ، ومن ثم فإنها لا تكون ناشئة عن تطبيق قانون التأمين الإجتماعي سالف الذكر ، وعليه له رفعها مباشرة أمام القضاء دون أن يسبقها تقديم طلب لعرض النزاع على اللجان أنفة البيان .		
106	1430 لسنة 59 ق	1996/5/5	المقرر في قضاء هذه المحكمة ان النص في المادة 68 من قانون 1975/79 على انه مفاده - أن خطأ صاحب العمل الذي يرتب مسئوليته الذاتية هو خطأ واجب الإثبات - فإذا ما تحقق هذا الخطأ فإنه يحق للمضرور الرجوع على صاحب العمل طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني ولو توافر إلى جانبه خطأ آخر من جانب المصاب أسهم معه في حدوث الضرر ، إذ أن ما يترتب على هذه المشاركة من أثر - طالما أن خطأ العامل المضرور لم يستغرق خطأ صاحب العمل ، وهو ما اورده المادة 216 من القانون المدني من انه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض بقدر هذه المساهمة .	68	
107	1189 لسنة 59 ق	1996/7/11	مواعيد الاعتراض على حساب الإشتراكات المطلوبة لهيئة التأمينات ، إنفتاحها بإخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، لا يغنى عن ذلك علمه بالحساب بأى إجراء آخر ، أثره ، حقه في الإلتجاء إلى القضاء دون سلوك سبيل الاعتراض . لا يحده في ذلك إلا الإلتزام بتقديم طلب عرض النزاع على لجان فحص المنازعات . المادتان 128	128	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			، 157 من القانون 1975/79 .		
108	66 لسنة 60 ق	1996/11/21	الإعتراض على قيمة إستراكات التأمين والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة القومية للتأمين للتأمينات الإجتماعية ، معقود لصاحب العمل ، حقه في الإعتراض على المطالبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار ، وجوب رد الهيئة عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الإعتراض ، رفضها لإعتراضه أو عدم الرد عليه ، مقتضاه ، وجوب تقديمه طلب بعرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار بالرفض ، وجوب إلتزامه بهذا الميعاد عدم مراعاته للإجراءات وللميعاد المذكور ، أثره صيرورة الحساب نهائياً والمستحقات واجبة الأداء ، إقامة الدعوى بالمنازعة فيه غير مقبولة ، للمحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام . المادتان 128 ، 157 ق 1975/79 .	128	
109	4609 لسنة 65 ق	1996/11/21	إن الطاعن بصفته رئيس مجل إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى غير معفى من الرسوم القضائية المستحقة على هذا الطعن إذ لا يتعلق الطعن بمنازعة من المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قوانين التأمين الإجتماعى أرقام 1975/79 ، 1975/112 ، 1976/108 ، 1978/50 والتي تقضى بالإعفاء من الرسوم على الدعوى التي ترفعها الهيئة التي يمثلها الطاعن أو المؤمن عليهم أو المستحقين أو أصحاب المعاشات طبقاً لأحكامه ، بل يدور حول مسؤولية الطاعن بصفته عن بطلان البيع بالمزاد نتيجة عدم صحة إجراءات التنفيذ الجبرى التي باشرها وتويز الراسى عليه هذا المزاد ومن ثم يكون أساسه المسؤولية التقصيرية فإن الطاعن بصفته يكون ملزماً عند تقديمه صحيفة الطعن بالنقض أو فى خلال الأجل المقرر له ،	137	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			وإذ لم يفعل يكون الطعن غير مقبول .		
110	1937 لسنة 60 ق	1996/11/24	إستحقاق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة ، مناطه ، زيادة مدة إشتراكه في التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش أيهما أكبر ، طلب المؤمن عليه حساب مدة خدمة سابقة في المعاش وفقاً لنص المادة 16 من قرار رئيس الجمهورية رقم 989 لسنة 1967 ، مؤداه إدخال هذه المدة في حساب تعويض الدفعة الواحدة ، أثره ، عدم سريان أحكام المادة 3/26 من القانون 1975/79 عليها	26	
111	840 لسنة 60 ق	1996/12/15	المقصود بالسنة الأخيرة في نطاق إعمال نص الفقرة الثانية من المادة 19 من ق 1975/79 هي السنة التي في نهايتها تاريخ ثبوت العجز أو حصول الوفاة بإعتبار أن هذا التاريخ هو تاريخ إستحقاق المعاش .	19	
112	1860 لسنة 54 ق	1996/12/22	عجز جزئي مستديم . كيفية حسابه . الجدول الملحق بق 1975/79 . معاش أو تعويض العجز الجزئي المستديم الناشئ عن إصابة العمل . شرطه . المادتان 52, 53 ق 1975/79 . قواعد تقديره . م 55 من القانون المذكور . درجة العجز عن ضعف إبصار العين تقديرها بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الإصابة وبعدها في حالة وجود سجل يوضح درجة الإبصار قبل الإصابة . إعتبار العين سليمة في حالة عدم وجود السجل المذكور . الجدول رقم 2 المرافق للقانون المذكور .	جدول 2	
113	4031 لسنة 65 ق	1996/12/24	الخطأ المعنى بالفقرة الثانية من المادة 68 من قانون التأمين الإجتماعي الذي يجيز للمصاب بإصابة عمل أو للمستحقين عنه التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أي قانون آخر إذا نشأت الإصابة عنه هو خطأ صاحب العمل الشخصي الذي يرتب مسئوليته الذاتية ، وهو خطأ واجب الإثبات فلا تطبق في	68	

م	رقم الطعن والسنة القضائية	تاريخ الجلسة	المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة	رقم المادة	ملاحظات
			شأنه أحكام المسؤولية المفترضة الواردة في المادة 178 من القانون المدني .		